

ابو موسى ان رجلا من اصحابنا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابو داود **وعن** ابو موسى ان رجلا من اصحابنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا بغير اولى من اصحابنا بنينا نصفين رواه الخليلي الترمذي
وعن ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمانيين فاسهوا فامر ان يسميهم بينهم في
اليمن ايهم كلفه رواه البخاري وفي رواية ان رجلا من تبارك وليس لواحد منهما بنته فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسميها عليا اليمن احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن جرير
وابن ماجه تبارك رواه يبيع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ اذكركم الاثنان اليمن
او استجابا فليسميها عليا رواه احمد وابو داود **باب** استخلاف
الكفار في الدين النبوي **وانه ليس للدين الحجة** **بعينها** **عن** الاشعث بن قيس قال كان
بني وبن رجل خصومة في دين فاحتمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك ابي
تقلت انما اختلف ولا يباي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميها عليا فامام امرئ مسلم هي
فيها فاجري الله وهو عليه قضبان متفق عليه واجتبه من لم ير الشاهد واليمين ومن يرى
العهد يمينه في نطق خاصه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يركب كانت في دين
تجربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينك انما يركب والافيمينه قلت مالي بيده
فانه يجعله للميمنة يذهب يركب ان خصمي امرئ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع
مال امرئ مسلم بغير حجة لغير الله وهو عليه قضبان رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال جاء رجل
من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الجاهلي يا رسول الله ان هذا
قد غلبني على امره وانت لبي فقال الكندي هي ارضي عندي فما ارضي عنك قال يا رسول الله ان هذا
صلى الله عليه واله الكندي لبي الكندي قال قال فلان قال فلان قال يا رسول الله الرجل فاجر
لا يباي ما حلف عليه وليس يرفع من شئ فقال ليس كمنه التوبة فانطلق ليحلف

عنه رسول الله

والكثير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجر الرجل انا الذي حلف على ما لم يملكه فاعلم اليقين ان الله
وهو صفة عرض رواه مسلم والترمذي وهو جرحه على ما لا نزهة ولا تكلمه عدم واليمين
باب **اليمين التي اوقد لها عليه في النوازل** **والله او غيره** **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قسموا يميني على المدعي عليه وتفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ناس
بدعواهم لدعانا انا وس دعاهم ولو لم يكن اليمن على المدعي عليه رواه احمد **باب**
اليمين في الدين الكاذب **عن** ابي امامة الحداد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حقي
امرئ مسلم يمينه فقد اوجب الله له النار ورحم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيا سبيت لكان
وان كان قضيا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي **وعن** عبد بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكفار الا اشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين المحرمة رواه
احمد والبخاري والنسائي **عن** عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الكفار والشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين المحرمة وما حلف بالله عين حصب
فادخل فيها قتل جناح بجمضة سنة الا جعله الله نكته في قلبه اليوم القيمة واما احد واليمين
باب **الذم في الدين بالحلف بالله** **وجاء** **تحليلها** **باللغو** **ولكن**
والزمان **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله ليسمى ومن حلف له باه فليؤن
ومن لا يرضى فليس من الله رواه ابن ماجه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو حلف
احلف بالله الذي لا اله الا هو المصدق شئ يوجب الدين رواه ابو داود **وعن** ابي
عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرضى بصور اذكره يا سا الذي جلاله من الرفض
واقطع الجرح فظلم عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسكينة وانزل النور على موسى وتجرون
في كتابكم الرحمة فان ذكرتمهم ولا يسمعون ذلك وساق الحديث رواه ابو داود
وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلف عندنا ليس بمثل